

Distr.: General
31 August 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
بورت غالب، مصر، ٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

قضايا مطروحة على الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف لمناقشتها ومعلومات للإطلاع عليها

مذكرة من الأمانة

مقدمة

- ١- يُقدّم الفصل الأول من هذه المذكرة لمحة عن البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وقد وُضع لمعظم البنود ملخصٌ موجز للمعلومات الأساسية بشأنها وللمناقشة التي دارت حولها في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وسيواصل استعراض عدد من هذه البنود في مجموعةٍ من التقارير التكميلية التي ستصدر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وبعد الانتهاء من هذا العمل ستُعَدّ الأمانة إضافةً لهذه المذكرة توجز فيها استنتاجات الفريق بشأن تلك البنود.
- ٢- ويتضمّن الفصل الثاني من هذه المذكرة معلومات عن المسائل التي تودّ الأمانة أن تلتفت نظر الأطراف إليها.

أولاً - لحة عن البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف - افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣ - جرت العادة في بروتوكول مونتريال أن يُقسَّم العمل في اجتماعات الأطراف إلى جزأين - جزء تحضيري لمدة ثلاثة أيام وجزء رفيع المستوى لمدة يومين. وعملياً تقوم الأطراف في الجزء التحضيري بوضع مشاريع مقررات يتولى اجتماع الأطراف بعد ذلك إقرارها رسمياً في الجزء رفيع المستوى.

٤ - ومن المقرر أن يفتتح الجزء التحضيري من الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالمركز الدولي للمؤتمرات (<http://www.portghalib.com/InternationalConventionCentre.aspx>) في بورت غالب، مرسى علم، مصر. ويبدأ تسجيل المشاركين في الساعة ٨/٠٠ من صباح يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيكون مكتب التسجيل مفتوحاً من الساعة ٨/٠٠ من صباح كل يوم من أيام الاجتماع. ويُشجّع المشاركون على التسجيل قبل وقت كافٍ من بداية الاجتماع وذلك عن طريق موقع الأمانة على الإنترنت (<http://ozone.unep.org>). وبما أنّ هذا الاجتماع هو الاجتماع الرئيسي اللاورقي الثالث الذي يُعقد في إطار بروتوكول مونتريال، يطلب من المندوبين إحضار حواسيبها المحمولة الشخصية نظراً لقلّة عدد الحواسيب الفائضة المتاحة للاستعمال. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيُدلي بكلمات ترحيب ممثلون لحكومة مصر ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (UNEP/OzL.Pro.21/1)

٥ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/1 وسيكون معروضاً على الأطراف لكي تقرّه. وربما تودّ الأطراف أن تقرّ هذا الجدول، بما في ذلك أي بنود أخرى قد تتفق على إدراجها ضمن البند ١٢ المعنون "مسائل أخرى".

٢ - تنظيم العمل

٦ - كما جرت عليه العادة في بروتوكول مونتريال، سوف يشترك في رئاسة الاجتماع الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية، وهما حالياً السيد محمد مقصود أخطار (باكستان) والسيد مارتن سيروا (كندا). وضمن هذا البند، من المنتظر أن يعرض الرئيسان المشاركان على الأطراف مقترحاً بشأن كيفية تناول البنود المطروحة على جدول الأعمال.

جيم - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٠ (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - أعضاء لجنة التنفيذ

٧ - ينظر اجتماع الأطراف كل سنة في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف لجنة التنفيذ من ١٠ أطراف يختار كل منها فرداً لتمثيله. وتُنتخب هذه الأطراف لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل - أي انتخاب طرفين لتمثيل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة المعتادة وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا الغربية ودول الأخرى. ووفقاً للإجراء المتفق عليه، يجوز لأي عضو في اللجنة عمل لفترة أولية مدتها سنتان أن يُعاد انتخابه لولاية ثانية تالية.

٨ - وفيما يلي عضوية اللجنة لعام ٢٠١٠: الاتحاد الروسي والأردن والمكسيك وموريشيوس وتنتهي ولايتها الأولى في عام ٢٠٠٩ ويجوز استبدالها أو انتخابها لولاية ثانية. نيوزيلندا تنتهي ولايتها الثانية في عام ٢٠٠٩ وسوف يتعين إيجاد بديل لها. أرمينيا وألمانيا وسري لانكا والنيجر ونيكاراغوا تنتهي في عام ٢٠٠٩ السنة الأولى من ولايتها لفترة السنتين وسوف تواصل العمل في اللجنة إلى غاية عام ٢٠١٠.

٩ - وطبقاً للمقرر ١٢/١٣، تختار اللجنة رئيسها ونائبه من ضمن أعضائها. وتتم عملية الاختيار عادة بمشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف وذلك من أجل ضمان استمرارية هذين المنصبين. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف. ويرد مشروع المقرر في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3 بوصفه مشروع المقرر ٢١/[باء باء]. وقد يود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر في الجزء التحضيري والنظر في اعتماده، مع ما قد يراه مناسباً من تعديلات، في الجزء رفيع المستوى من الاجتماع.

٢ - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١٠ - سوف ينظر الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أيضاً في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. ووفقاً لاختصاصاتها، تتألف اللجنة من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة. وتنتخب كل مجموعة أعضاءها في اللجنة التنفيذية وترسل أسماءهم إلى الأمانة لكي تعتمدهم الأطراف. وعلاوة على ذلك، تنص اختصاصات اللجنة التنفيذية على أن تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وذلك بالمناوبة كل سنة بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة. وبما أن ممثلاً للسويد عمل رئيساً وممثلاً للجمهورية الدومينيكية عمل نائباً للرئيس في عام ٢٠٠٩، يُنتظر أن تعين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ رئيس اللجنة لعام ٢٠١٠، وتعين الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة نائب رئيس اللجنة. وسوف يُطلب إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف أن يتخذ قراراً يؤيد فيه اختيار الأعضاء الجدد في اللجنة

التنفيذية واختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام ٢٠١٠. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف. وهو يرد في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3 بوصفه مشروع المقرر ٢١/[جيم جيم]. وقد يود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر في الجزء التحضيري وأن ينظر في اعتماده مع ما قد يراه مناسباً من تعديلات في الجزء رفيع المستوى من الاجتماع.

٣ - الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

١١ - يقوم اجتماع الأطراف كل سنة باختيار ممثل من بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وممثل آخر من بين الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة لكي يعملوا رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في السنة التالية. ووفقاً للمقرر ٢٠/٢٣، عمل السيد مقصود أخطار والسيد سيروا رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠٠٩. ويُنتظر من الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف أن يتخذ قراراً يعين بموجبه الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١٠. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا البند لكي تنظر فيه الأطراف. ويرد مشروع المقرر في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3 بوصفه مشروع المقرر ٢١/[دال دال]. وقد يود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر في الجزء التحضيري وأن ينظر في اعتماده مع ما قد يراه مناسباً من تعديلات في الجزء رفيع المستوى من الاجتماع.

دال - التقارير المالية للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيات بروتوكول مونتريال (الوثيقتان UNEP/OzL.Pro.21/4 و UNEP/OzL.Pro.21/4/Add.1) (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٢ - تنظر الأطراف كل سنة في ميزانية بروتوكول مونتريال. وعادة يقوم فريق اتصال معني بالميزانية بإجراء الاستعراض الأول للميزانية وللوثائق ذات الصلة. بعد ذلك يوصي اجتماع الأطراف بميزانية وممشروع مقرر يتعلّق بها. وتحمل وثيقتا الميزانية المعروضتان على هذا الاجتماع الرمزيتين UNEP/OzL.Pro.21/4 و UNEP/OzL.Pro.21/4/Add.1. وفي إطار هذا البند، قد يود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن ينشئ خلال الجزء التحضيري لجنة معنية بالميزانية لكي تناقش مشروع مقرر وتوصي باعتماده رسمياً في الجزء رفيع المستوى، حسبما هو مناسب.

هاء - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/٢٠) (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تقديم التحليل النهائي لفرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٣ - طلب الاجتماع العشرون للأطراف، بموجب المقرر ٧/٢٠، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في عدد من المسائل المتعلقة بمصارف المواد المستنفدة للأوزون، وأن يزود الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بتقرير أولي عن النتائج التي يتوصل إليها، وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيه. ويعمل الفريق حالياً على وضع التقرير النهائي الذي ستقوم الأمانة بتلخيصه في إضافة لهذه المذكرة حال الفراغ منه. وفيما يلي استعراض موجز للتقرير الأولي الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية وللمناقشات التي أجراها الفريق العامل بهذا الشأن.

١٤ - وجاء في تقديرات التقرير الأولي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن مجموع "ما يمكن بلوغ تدميره" بواسطة ما أسماه بمجهد ضعيف هو ١ ٥٤٦ كيلو طن من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن الهالونات، ومجموع ما يمكن بلوغه بواسطة جهد متوسط هو ١ ٤٦٣ كيلو طن من تلك المواد. وعرض الفريق ما يلي من التكاليف المقدّرة في الوقت الراهن لتدمير جميع المخزونات ضمن الجهدين الضعيف والمتوسط.

المنطقة	جهد ضعيف	جهد متوسط	المجموع
البلدان المتقدمة	١٥,٩٦-٢٦,٢١ بليون دولار	٤٥,٢٣-٥٩,٣٧ بليون دولار	٦١,١٩-٨٥,٥٨ بليون دولار
البلدان النامية	٢٦,٥٦-٣٥,٣٨ بليون دولار	٤٣,٨٧-٥٨,٠٢ بليون دولار	٧٠,٤٣-٩٣,٤٠ بليون دولار
المجموع الكلي	٤٢,٥٢-٦١,٥٩ بليون دولار	٨٩,١٠-١١٧,٣٩ بليون دولار	١٣١,٦٢-١٧٨,٩٨ بليون دولار

١٥ - ولدى عرض الحجم المقدّر للمصارف وللتكاليف الواردة أعلاه، شدّد الفريق على أنّ تحليلاته، ولاسيما تحليلاته للتكاليف، هي في مراحل متفاوتة من التطور، وعلى أنه قد يكون من المفيد اعتبار الكثير من المبالغ المقدّرة لهذه التكاليف بمثابة جهد أولي لوضع وإثبات منهجيات يمكن تحسينها على أساس المعلومات التي ستظهر في المستقبل.

١٦ - ومن حيث آليات التمويل والحوافز، أشار الفريق إلى أنّ هناك اعترافاً بأن تمويل الكربون هو أحد مصادر التمويل القليلة التي بوسعها توليد القدر اللازم من الأموال لإدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون. ففي إطار تمويل الكربون، سوف يُخصّص التمويل بحسب قيمة ما يُدمر من المواد المستنفدة للأوزون القادرة على إحداث الاحترار العالمي. وأشار الفريق مع ذلك إلى ضرورة توفّر

بعض العناصر لضمان عدم إساءة استعمال تمويل سوق الكربون، كأن يتم وضع سجل مضبوط وشفاف وتوحي منهجيات جيدة لكفالة جملة من الأمور منها الإضافية وتحقيق التخفيضات ذات الصلة. وذكر الفريق أن بروتوكول مونتريال في موقع فريد يمكنه من توفير الإطار اللازم لهذا الغرض.

١٧ - وفيما يتعلق بقضايا السياسة العامة والحوافز ذات الآثار السلبية أشار الفريق إلى المخاطر المحتملة التالية، وكلها يمكن التغلب عليها بواسطة الإدارة بعناية: خطر أن ترتفع قيمة أرصدة التدمير بحيث تؤدي إلى الإنتاج بغرض التدمير؛ وتحويل وجهة المواد المستنفدة للأوزون اللازمة إلى مقصد غير إعادة التدوير المبرر؛ وتدمير المصارف التي قد تلزم في استخدامات لاحقة (مثل الهالونات)؛ وضياح فرصة تحويل المواد المستنفدة للأوزون إلى مواد أخرى.

١٨ - وفي أعقاب مناقشة مستفيضة للمسائل ذات الصلة، أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية فريق اتصال لكي ينظر في أمور منها إسداء المزيد من التوجيهات لفريق التكنولوجيا بشأن إعداد تقريره النهائي. واتفق فريق الاتصال على التوجيهات الإضافية التي سيُزوّد بها فريق التكنولوجيا والتي أحاط بها الفريق العامل علماً. وشملت التوجيهات طلبات بشأن النظر بمزيد من التدقيق في التكاليف ذات الصلة والمنافع البيئية العائدة على طبقة الأوزون والمناخ من تدمير هذه المواد مقارنة بإعادة تدويرها واستصلاحها وإعادة استعمالها؛ وبشأن زيادة تفصيل التكاليف المتصلة بتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك حسب فئة العمليات (مثل الجمع والنقل والتخزين والتدمير) وكذلك حسب بعض الأقاليم الفرعية والمدة الزمنية (مع مراعاة أفضل الأوقات لتناول مصارف المواد المستنفدة للأوزون)؛ وبشأن النظر في تكاليف نقل المواد المخزّنة إلى مرافق التدمير بالنسبة للبلدان التي لا تتوفر لديها مثل هذه المرافق، وحدوى وضع استراتيجيات إقليمية أو دون إقليمية للتدمير؛ وبشأن زيادة تحديد التكاليف في قطاع التبريد المحلي فيما يتعلق بجمع وتدمير مكونات الإرغاء والمبردات؛ وبشأن الجوانب العملية لفصل مختلف المواد والآثار المفيدة والضارة المترتبة على استخدام مزيج من المواد والقطاعات على أساس توفرها؛ وبشأن مزيد من المعلومات عن التأثير المحتمل لتوليد أرصدة كربون من تدمير المواد المستنفدة للأوزون.

١٩ - وكما لوحظ آنفاً، فإن التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل ذات الصلة يُنتظر أن يصدر في مطلع شهر تشرين الأول/أكتوبر. وسوف تتضمن الإضافة التي ستصدر لهذه المذكرة ملخصاً لذلك التقرير.

٢ - النظر مجدداً في العمل الذي بدأه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين

٢٠ - عملاً بالمقرر ٧/٢٠، عقدت الأمانة حلقة عمل استمرت يوماً واحداً وتناولت إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها وذلك قبيل الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأسهمت حلقة العمل، وكذلك التقرير الأولي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأحد تقارير الأمانة بشأن خيارات التمويل، في إجراء مناقشة مسهبة لمسألة المصارف خلال اجتماع الفريق العامل. وتم في إطار فريق اتصال ذي صلة طرح عدة آراء بشأن الإجراءات

الإضافية المحتملة التي قد تُتخذ بشأن إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها. وقد سُجّلت هذه الآراء الأولية في تقرير لفريق الاتصال وهي ترد في المرفق الأول بهذه المذكرة. ويرد أيضا في الفرعين ٢ و ٣ من تقرير فريق الاتصال، وهما على الصفحتين ٦٢ و ٦٣ من تقرير اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/9)، ملخص للأعمال التي اقترح على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم بها في إكمال إعداد تقريره وملخص للأعمال الأخرى المقترحة لأمانة الأوزون. وقد يود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن يواصل مداواته بشأن هذه المسألة في الجزء التحضيري، وأن يوافق على مقرر، حسبما هو مناسب، لكي يُعتمد بصورة رسمية في الجزء رفيع المستوى.

واو - المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٨/٢٠) (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تعديل مقترح لبروتوكول مونتريال

٢١ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا، قدّمت حكومتا ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس مقترحاً بشأن تعديل لبروتوكول مونتريال يتم بمقتضاه إدراج يشمل إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية ضمن الرقابة في البروتوكول. ويقتضي المقترح، الذي يمكن الاطلاع عليه في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3، بإضافة مادة جديدة للبروتوكول هي المادة ٢.١٢. وهي تدعو الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى تجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام ٢٠١٢ عند متوسط المستويات في الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وإلى خفضهما بنسبة ١٥ في المائة في عام ٢٠١٥، و ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٨، و ٤٥ في المائة في عام ٢٠٢١، و ٦٠ في المائة في عام ٢٠٢٤، و ٧٥ في المائة في عام ٢٠٢٧، و ٩٠ في المائة في عام ٢٠٣٠. وفي النص المقترح، ترد جميع هذه النسب والأعوام بين أقواس معقوفة للإشارة إلى أنها قابلة للتفاوض عليها. وسيتيح المقترح أيضاً إنتاج نسبة ١٠ في المائة إضافية للمستويات المذكورة أعلاه وذلك من أجل تلبية الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وسوف يستند حساب الإنتاج والاستهلاك إلى قدرة الغازات المعنية على إحداث الاحترار على مدى ١٠٠ عام، مع خيار النظر في استعمال قياسات أخرى تعتمد على تحليل دورة الحياة. وسوف يتيح المقترح إخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية لأحكام البروتوكول المتعلقة بالتجارة مع غير الأطراف ومقتضيات منح رخص الاستيراد والتصدير.

٢٢ - ويتضمّن المقترح خيارين لتطبيق تدابير الرقابة على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ويتيح الخيار الأول إرجاء تحديد الضوابط الرقابية ذات الصلة إلى غاية سنة ٢٠١١، وذلك إلى حين ظهور نتائج الدراسة. أما الخيار الثاني فهو ينص على إرجاء تطبيق هذه الضوابط على تلك البلدان لعدد من السنوات (وسوف ينص على فترة إمهال تفصل بين تطبيق الضوابط الرقابية على البلدان المتقدمة وتطبيقها على البلدان النامية) يتم تحديدها بصورة مستقلة بالنسبة لكل مرحلة من

مراحل التخفيض الواردة في المادة المقترحة ٢. ويمكن أن يكون خط الأساس لكل طرف عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ هو المستوى الأقل لمتوسط استهلاكه على مدى فترة مضبوطة أو هو مستوى لاستهلاك الفرد يتم التفاوض عليه. ويتضمن المقترح حكماً من شأنه أن يوسع نطاق ولاية الصندوق المتعدد الأطراف ليشمل التكاليف التراكمية المتفق عليها للأنشطة التي تمكن هذه الأطراف من الالتزام بما اتفق عليه من ضوابط رقابية على مركبات الكربون الهيدروفلورية، مع شرط ألا يتحمل الصندوق أية تكاليف تراكمية متفق عليها يكون الطرف قد تلقى أموالاً من آلية تمويل أخرى لتغطيتها. ويدعو المقترح أيضاً إلى أن يتم، في تمويل برامج التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ضمن إطار الصندوق، منح الأولوية للبدائل الأخرى من غير مركبات الكربون الهيدروفلورية.

٢٣ - ويتضمن المقترح أيضاً أحكاماً تتصل بتدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية والمواد المستنفدة للأوزون. وهو يقتضي من جميع الأطراف أن تدمر مركبات الكربون الهيدروفلورية المنبثقة من عملية إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن حيث أنه يتصل بتدمير المواد المستنفدة للأوزون، يأذن المقترح للصندوق متعدد الأطراف أن يمول أنشطة التدمير والاسترداد في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وذلك من دون اشتراط هذا التدمير والاسترداد، وهو يعترم إجراء تجديد إضافي لموارد الصندوق لتمكينه من الحصول على الأموال اللازمة لهذا الغرض. ويدعو التعديل أيضاً إلى استخدام التمويلات من المؤسسات الأخرى، ويشمل ذلك تمويل الكربون، لتغطية تكاليف هذه الأنشطة. وهو يدعو في الختام الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى استرداد وتدمير نسبة معينة مما لديها من مصارف المواد المستنفدة للأوزون في بعض القطاعات، وإلى موازنة إعفاءاتها وإنتاجها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموجهة إلى البلدان النامية بتدمير كمية متناسبة من المواد المستنفدة للأوزون.

٢٤ - وكان الاجتماع التاسع والعشرون للفريق العامل المفتوح العضوية قد نظر، في جلسة عامة وفي إطار فريق اتصال، في التعديل المقترح وفي مسائل أخرى متصلة بالمواد المستنفدة للأوزون ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، واتفق على إحالة هذا التعديل وقائمة المفاهيم ذات الصلة إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيهما.

٢٥ - ويمكن الاطلاع على التعديل المقترح في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3 وعلى قائمة المفاهيم ذات الصلة به في المرفق الثاني بهذه المذكرة. وهما معروضان بالصيغة التي وردا بها ومن دون تحرير رسمي من قبل الأمانة. وقد يؤد الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن ينظر في التعديل المقترح في الجزء التحضيري وأن ينظر في اعتماده رسمياً، مع ما قد يراه مناسباً من تعديلات، في الجزء رفيع المستوى.

٢ - النظر مجدداً في العمل الذي بدأه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين

٢٦ - عملاً بالمقرر ٨/٢٠، عقدت الأمانة حلقة عمل استمرت يوماً واحداً لإجراء حوار بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، وذلك قبيل انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. ونظر المشاركون في حلقة العمل في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية، وفي الصيغة المستحدثة للتقرير التكميلي لعام ٢٠٠٥ الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مساهمةً في التقرير الخاص عن الأوزون والمناخ، الذي وضعه بالاشتراك مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وكذلك في تقرير الأمانة عن تدابير الرقابة والقيود ومتطلبات إبلاغ المعلومات. وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية نتائج الحوار بالإضافة إلى التعديل المقترح لبروتوكول مونتريال المشار إليه آنفاً. ونظر الفريق العامل أيضاً في مقترحات محددة تقدمت بها عدة أطراف. واتفق الفريق العامل على أن يحيل إلى اجتماع الأطراف مقترحين وقائمة مفاهيم تتصل بالتعديل المقترح من أجل مواصلة النظر فيها. ويرد المقترحان في مشروع المقرر ٢١/٢١ [طاء] و٢١/٢١ [ياء] بالفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3. وترد قائمة المفاهيم والأسئلة في تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية وهي مستنسخة في المرفق الثاني بهذه المذكرة من أجل تيسير الرجوع إليها. وقد يود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن يواصل العمل بشأن هذين المقترحين في الجزء التحضيري وأن ينظر في اعتمادهما رسمياً، مع ما قد يراه مناسباً من تعديلات، في الجزء رفيع المستوى.

زاي - المسائل المتصلة بإعفاءات الاستخدامات الضرورية (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)

١ - اقتراح بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٢٧ - وفقاً للمقرر ٢٥/٤ الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، قدّم أحد عشر طرفاً هي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيران (الجمهورية الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية والصين والعراق ومصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية طلبات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٠ وفي بعض الحالات لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢. كما طلب الاتحاد الروسي إعفاءً لاستخدام ١٢٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ (CFC-113) لعام ٢٠١٠ لاستخدامها في بعض التطبيقات الفضائية الجوية. وقدّم العراق تعييناً يشمل عدداً من شتى التطبيقات. ولعلم الأطراف، ترد في الجدول ١ أدناه الكميات التي عينها كل طرف والتوصيات التي وضعها فريق التقييم بهذا الشأن.

الجدول ١
التعيينات للاستخدامات الضرورية بالأطنان المترية المقدمة في عام ٢٠٠٩ للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

الطرف	المعيّنة لعام ٢٠١٠	المعيّنة لعام ٢٠١١	المعيّنة لعام ٢٠١٢	توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي
الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥				
الاتحاد الروسي (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٢١٢	-	-	موصى بها
الاتحاد الروسي (التطبيقات الفضائية الجوية)	١٢٠	-	-	موصى بها
الولايات المتحدة الأمريكية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٦٧	-	-	غير قادر على التوصية بها
المجموع الفرعي للأطراف غير العاملة بالمادة ٥	٣٩٩	المادة ٥	-	-
الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥				
الأرجنتين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٧٨	-	-	موصى بها
بنغلادش (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٥٦,٧	-	-	موصى بها
الصين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٩٧٧,٢	-	-	تمت التوصية بـ ٩٧٢,٢، كلها باستثناء السيكلسونيد
مصر (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٢٢٧,٤	-	-	تمت التوصية بـ ٢٢٧,٤ ووافق الطرف
الهند (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٣٥٠,٦	-	-	تمت التوصية بـ ٣٤٣,٦، كلها باستثناء ما هو معد للتصدير إلى المملكة المتحدة
إيران (جمهورية-الإسلامية) (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٠٥	-	-	موصى بها
العراق (الرهاوي، الثلاثجات/المجمّدت المتزلية، واحتياجات الصيانة)	٦٩٠	٦٩٠	-	غير قادر على التوصية بها
باكستان (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٣٤,٩	١٥٨,٢	١٦٩,٧	تمت التوصية بـ ٣٤,٩ لعام ٢٠١٠، وغير قادر على التوصية بتعيينات ٢٠١١ و ٢٠١٢
الجمهورية العربية السورية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٤٤,٦٨	٤٩,٢٢	-	تمت التوصية بجميع الكمية المعينة لعام ٢٠١٠، وغير قادر على التوصية بالكمية المعينة لعام ٢٠١١
المجموع الفرعي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥	٢ ٨٦٤,٤٨	٨٩٧,٤٢	١٦٩,٧	-
المجموع الكلي لجميع التعيينات	٣ ٢٦٣,٤٨	٨٩٧,٤٢	١٦٩,٧	-

٢٨ - وأشار الفريق إلى أن سنة ٢٠٠٩ هي السنة الأولى التي استعرض فيها طلبات الاستخدامات الضرورية من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأشار أيضاً إلى أنه كان من الصعب عليه تقييم هذه التقييمات بشكل مناسب نظراً بالأخص لنقص البيانات عن مدى توافر ويسر بدائل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة للأطراف المصنعة أو المعينة لهذه الأجهزة وبخاصة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ المدرجة كبلدان مقصد لمتجاتها. ولئن حاول الفريق تقييم هذا التوافر واليسر وتقليص الكميات المطلوبة على أساس المعلومات المتاحة، فإنه لم يستطع بثقة خفض الكميات من دون قلق بشأن مدى توافر ما يكفي من إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية احتياجات المرضى. ورغم أن ذلك قد أفضى إلى الموافقة على معظم التقييمات بصيغتها المقترحة، فإن الفريق نبه إلى أنه لا ينبغي أن تؤخذ توصياته لهذه السنة على أنها إشارة إلى أن التقييمات للسنة المقبلة من هذه المواد سوف تحظى بالتوصية. وأشار الفريق بالخصوص إلى أن التقييمات التي تضمنت كميات كبيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية المعدة لصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لم يثبت أي منها أن هذه الأجهزة ضرورية في أسواق التصدير المذكورة. وفي هذا الصدد، أشار الفريق إلى أهمية استجابة جميع الأطراف للولايات الواردة في المقررين ١٤/٥ و ١٢/٢ (الفقرة ٣) وتقديم المعلومات عن البدائل المتاحة في بلدانها ومعلومات عن كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يُقدَّر أنها لم تعد ضرورية.

٢٩ - وكان من بين طلبات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لم يتسنّ للفريق التوصية بها ما تقدّمت به الصين لإعفاء السيكلسونيد وذلك لأن الكمية من تلك المادة كانت قيد استعراض تنظيمي في عام ٢٠٠٩ ولم تكن مطروحة في السوق بعد، ولأنه لم يكن هناك دليل على أن المنتج له مزايا طبية إضافية مقارنة بالاسترويدات الأخرى المتاحة والمنتجة محلياً. وفيما يتعلق بالتعيين الذي قدمته مصر، لاحظ الفريق أن حكومة مصر قلصت بصفة طوعية من التعيين الأولي وهو ٢٦٤ طناً وأرجأت كمية إلى تعيين محتمل في عام ٢٠١١. وفيما يخص تعيين الهند، قام الفريق بخفض الكمية المطلوبة بما قدره الكمية المعينة للتصدير إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وذلك على أساس الفهم الحاصل لديه بأن هناك لائحة جديدة سوف تحظر توريد أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولم يتسنّ للفريق أن يوصي بكمية قدرها ١٠٠ طن من التعيين الذي قدمته باكستان لعام ٢٠١٠ وذلك على أساس الفهم الحاصل لديه بأن الشركة متعددة الجنسيات التي من المتوقع أن تصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة سوف تتوقف عن إنتاج هذه الأجهزة في عام ٢٠٠٩. ولم تتم التوصية بالتعيين المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية لأن لجنة الخيارات التقنية الطبية خلصت إلى أن كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية المطلوبة يمكن توفيرها من المخزونات، مما يجعل إنتاج المزيد منها أمراً غير ضروري. وعلاوة على ذلك، لم ير الفريق أن إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية للإينيفرين مؤهل كاستخدام ضروري بموجب المقرر ٤/٢٥، الفقرة (أ)، واعتبر أن البدائل المتاحة في الأسواق مناسبة وذلك على الرغم من أنها، على عكس الإينيفرين، لا تتوفر إلا بوصفة طبية. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الفريق أوصى فقط

بتعيينات عام ٢٠١٠ ولم يوص بأى تعيينات لعام ٢٠١١ أو لما بعده. وفيما يتعلق بتعيينات الاستخدام الضرورية للاستخدامات من غير أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أوصى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالموافقة على طلب الاتحاد الروسي بشأن استخدامات الفضاء الجوي، ولكنه لم يتمكن بالمقابل من التوصية بالطلب المقدم من العراق وأشار إلى أن وجود بدائل مجدية لجميع طلبات الطرف الذي بوسعه استخدام المواد المستنفدة للأوزون المخزّنة أو المستعملة وذلك إلى حين تنفيذ مشاريع التحويل ذات الصلة.

٣٠ - وبعد الاستماع إلى تقرير فريق التقييم بهذا الشأن، أعرب بعض الممثلين المشاركين في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن الأمل في الحصول خلال الأشهر القليلة القادمة على معلومات إضافية عن المسائل العالقة التي أشار إليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وذلك لكي يتمكن الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف من اتخاذ قرار بمزيد التبصّر. بيد أن فريق التكنولوجيا نفسه ذكر في مداوالات فريق الاتصال الذي أنشئ للنظر في المسائل ذات الصلة بتعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية أنه لن يكون بمقدوره إجراء استعراض ثانٍ للتعيينات في عام ٢٠٠٩. ثم ناقش فريق الاتصال مشروع مقترح بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية وافق الفريق العامل لاحقاً على إحالته إلى اجتماع الأطراف لمواصلة النظر فيه. ويمكن الاطلاع على مشروع المقترح ذاك في مشروع المقرر ٢١/جاء] بالفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3. وقد يؤدّ الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر في الجزء التحضيري وأن ينظر في اعتماده، مع ما قد يراه مناسباً من تعديلات، في الجزء رفيع المستوى من الاجتماع.

٢ - حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

٣١ - نظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠١ أولاً في جدوى إنتاج آخر دفعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المتبقية على المدى الطويل لتلك الأطراف التي استمرت في إنتاج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة تُستخدم فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومنذ ذلك الحين نظرت الأطراف في هذا الإنتاج المعروف بـ "حملة الإنتاج" في عدة مناسبات. ووفقاً للمقرر ٤/٢٠ قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً أولاً عن حملة الإنتاج إلى الفريق العامل في اجتماعه التاسع والعشرين. ولاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره أنه في العام الذي تلى تقديم التقرير انخفض بشكل ثابت الفرق في التكلفة بين أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تُستعمل فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية وتلك التي تستخدم المركبات البديلة، وأنه خلال هذه الفترة أُحرز كذلك تقدم على صعيد إقرار وتنفيذ مشاريع لتحويل منتجي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة إلى أطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأخيراً أشار التقرير إلى أنه يُفهم أن المنتج الأوروبي الوحيد المتبقي الذي يُصنّع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تُستخدم فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية سيتوقف عن إنتاج هذه المركبات في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ما سيضطر الشركات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لإيجاد مصادر جديدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية المخصصة للاستخدامات الصيدلانية، وهذه حقيقة

من شأنها أن تعرفل التدفق الطبيعي لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي كانت تنتج محلياً في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٣٢- وكتيجة للتوقف الوشيك للمصدر الذي يلبي الكثير من احتياجات العالم المتبقية من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، قدم الفريق سيناريوهين لتتظر الأطراف فيهما. السيناريو الأول هو ما اصطلح على تسميته بـ"المصدر الوحيد" واقترح تلبية الطلب العالمي من خلال الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من آخر منتج متبقي لها في الصين. أما السيناريو الثاني "المصدر المتعدد" فافترض أن من الممكن أن يوفر المنتجون الإضافيون مثل شركة "هنيويل" في الولايات المتحدة أو مصانع الإنتاج المؤقتة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مثل الهند مركبات الكربون الكلورية فلورية. بيد أن الفريق أشار إلى أن هناك مسائل مهمة قانونية ومسائل ذات صلة بالصندوق المتعدد الأطراف وأخرى إدارية مرتبطة بكل سيناريو من السيناريوهين المذكورين. وأخيراً أشار الفريق إلى أنه يمكن أن يكون هناك مصدر واحد أخير لمركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة لتلبية الاحتياجات الضرورية وهو المخزونات المتبقية من مركبات الكربون الكلورية فلورية عالية النقاء في الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ونظراً لأن كلاً من حجم ما سيتبقى بعد التخلص التدريجي من هذه المواد وحاجة الطرف المعني في المستقبل منها لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ غير معروفين على وجه التأكيد، فإن من غير الواضح ما إذا كان مصدر الإمداد المعني سيلبي احتياجات الأطراف.

٣٣- واستمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين إلى تقرير من فريق الاتصال المعني بالمسائل المتعلقة بتعيينات الاستخدامات الضرورية عن مداولاته بخصوص حملة الإنتاج. وبالنظر إلى هذه المداولات فقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في مواصلة النظر في مسألة حملة الإنتاج خلال الجزء التحضيري واعتماد قرار رسمي بشأنها، إذا كان ذلك مناسباً، خلال الجزء الرفيع المستوى.

٣ - النظر في إدخال تعديلات على دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية

٣٤- وفقاً للمقرر ٣/٢٠، أوصى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بإدخال سلسلة من التعديلات على دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية بغية تسهيل إجراء استعراض مبني على معلومات أكثر موثوقية لتعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية في المستقبل. وقد نوقشت هذه المسألة خلال الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في جلسة عامة وبحضور فريق اتصال ذي صلة، فتقرر وجوب أن يُقدّم مشروع مقرر عن هذه المسألة من جانب الرؤساء المشاركين لفريق الاتصال المعني بالاستخدامات الضرورية لتتظر فيه الأطراف مجدداً خلال اجتماعها الحادي والعشرين. ويحتوي مشروع المقرر على ما يزيد عن ٢٠ تغييراً مقترحاً إدخالها في الدليل بما في ذلك تغيير ذو صلة بالحصول على المزيد من المعلومات عن الوضع في الأسواق التي ستوزع فيها أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تُستخدم فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية وكمية هذه المركبات التي قد

تكون متوفرة من المخزونات. ويمكن الحصول على مشروع المقرر بشأن التغييرات المقترح إدخالها في الدليل من المقرر ٢١/[زاي]، الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري لاحتمال اعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع مع أي تعديلات تراها مناسبة.

٣٥- ينقح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية والطبية التابعة له دليل عام ٢٠٠٥ بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية، وذلك لتضمين التغييرات المترتبة من المقررات ذات الصلة التي اعتمدها الأطراف خلال الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٨ ولا سيما المقرر ٣/٢٠. ويجري حالياً إتمام الدليل المنقح لتوزيعه على الأطراف في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣٦- لا تشمل التنقيحات التي يجريها حالياً الفريق واللجنة على المزيد من التغييرات الجديدة التي كان الفريق قد اقترحها في الفصل ٦ من تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٩. وينتظر أن تخضع التغييرات على الدليل، كما هو مبين في مشروع المقرر [زاي]، الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3، لمزيد من النقاش خلال الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري لاحتمال اعتماده بشكل رسمي، مع أي تعديلات قد تراها مناسبة، خلال الجزء الرفيع المستوى.

حاء - المسائل المتعلقة بروميد الميثيل (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - عرض من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٣٧- يُنتظر بموجب هذا البند من جدول الأعمال أن تستمع الأطراف خلال الاجتماع إلى عرض من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بروميد الميثيل. وسيضمن العرض آخر استعراض أجراه الفريق لتعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وتقريره النهائي عن مسائل تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن وخطة العمل لعام ٢٠١٠ الخاصة بلجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل وأي تغييرات مقترحة في الافتراضات التي يستخدمها الفريق في التقييم وتقديم التوصيات بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة.

٢ - النظر في تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٣٨- عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/١٣ اجتمعت اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للمشروع في تقييم أولي لتعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وترد في الجدول ٢ أدناه الخطوط العامة العريضة للتعيينات التي استعرضتها اللجنة إضافة إلى التوصيات الأولية بهذا الخصوص. وبالتوافق مع المقررات ذات الصلة ستجتمع اللجنة مرة أخرى قبل اجتماع الأطراف للنظر في أي معلومات جديدة تتلقاها بشأن التعيينات وكذلك للاتفاق بشأن التوصيات النهائية. وستعد الأمانة إضافةً إلى المذكرة الحالية تلخيصاً فيها توصيات الفريق النهائية. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في

النظر في تلك التوصيات خلال الجزء التحضيري والموافقة على مقرر، إذا كان ذلك مناسباً، لاحتمال إقراره بشكل رسمي خلال الجزء الرفيع المستوى.

الجدول ٢

ملخص للتوصيات المؤقتة التي وضعتها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل المقدمة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بحسب البلدان (بالأطنان المترية)

توصية مؤقتة		تعيينات بشأن الاستخدامات الحرجة مقدمة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١		البلد
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	
٢٧,٢٢٠		٣٥,٤٥٠		أستراليا
١٩,٣٦٨	٣,٥٢٩	١٩,٣٦٨	٤,٧٤٠	كندا
	٢٩٠,٩١٤		٣٨٣,٧٠٠	إسرائيل
٢٣٩,٧٤٦		٢٤٩,٤٢٠		اليابان
٢٠٥٠,٨١٩		٢٣٨٨,١٢٨		الولايات المتحدة الأمريكية
٢٣٣٧,١٥٣	٢٩٤,٤٤٣	٢٦٩٢,٣٦٦	٣٨٨,٤٤٠	المجموع

بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

- ٣

٣٩- وفقاً للمقرر ٦/٢٠، طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً مؤقتاً للاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وتقريراً نهائيًا للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف بشأن تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. ويعمل الفريق حالياً على تقريره النهائي الذي ستقدم الأمانة ملخصاً له في إضافة المذكرة الحالية حال اكتماله. وفي الأثناء سيتبع ذلك ملخص وجيز لبعض النقاط الرئيسية الواردة في عرض الفريق في تقريره المؤقت. ويمكن الحصول على التقرير المؤقت بالكامل على الصفحات ١٤٥-١٧٩ في النص الإنجليزي للتقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٩.

٤٠- وأبان الفريق عندما قدم تقريره المؤقت إلى الفريق العامل أن الإنتاج والاستهلاك العالميين لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن ظلا مستقرين تقريباً على امتداد الفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٧. ومع ذلك، كانت هناك تقلبات كبيرة من سنة إلى أخرى لم تُعرف أسبابها. وبلغ متوسط الاستهلاك العالمي لهذه الأغراض نحو ١١ ٠٠٠ طن متري في السنة منذ عام ١٩٩٥، مع

بعض الاختلاف من عام لآخر حيث بلغ أدنى مستوى له أقل من ٨ ٠٠٠ طن عام ١٩٩٨ وأعلى مستوى له في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ حيث بلغ ٤٢٥ ١٢ طناً و ٢٨٦ ١٢ طناً و ٢٠٧ ١٢ طناً على التوالي. وكثيراً ما تتم تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن في نقطة التصدير للوفاء بمتطلبات البلدان المستوردة.

٤١ - وبلغ نصيب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ نحو ٦٢ في المائة من الاستهلاك في عام ٢٠٠٦ و ٤٦ في المائة منه في عام ٢٠٠٧. واستأثر طرفان بـ ٨٢ في المائة من مجموع استهلاك هذه الأطراف في عام ٢٠٠٧. وأفادت الولايات المتحدة عن تفاوتات سنوية كبيرة في الاستهلاك لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، حيث بلغ الاستهلاك ذروته عند كمية قدرها ٥ ٠٨٩ طناً مترياً في عام ٢٠٠٦ ثم انخفض إلى ٢ ٩٣٠ طناً في عام ٢٠٠٧. وشهد استهلاك الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ زيادة منذ عام ٢٠٠٠، وبخاصة في آسيا، ولكنه انخفض لدى الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة. وبلغ الاستهلاك لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ نسبة ٣٨ في المائة من إجمالي الاستهلاك العالمي في عام ٢٠٠٦، و ٥٤ في المائة منه في عام ٢٠٠٧.

٤٢ - ورغم الثغرات المعلوماتية وأوجه عدم اليقين فإنّ فرقة العمل المعنية بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن تمكنت من وضع تقديرات أولية لأحجام استخدامات تشمل أكثر من ٧٧ في المائة من مجموع الاستهلاك المبلغ عنه لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وقدّرت فرقة العمل أنّ ما نسبته ٦٦ في المائة على الأقل من مجموع الاستهلاك العالمي ناجم عن خمس فئات استخدام رئيسية: الفواكه والخضروات الطازجة (٨ في المائة من الاستخدامات المعروفة)، الحبوب، ولا سيما الأرز (١٢ في المائة)؛ التربة (١٤ في المائة)؛ جذوع الأخشاب (٢١ في المائة)؛ والخشب ومواد التغليف الخشبية (١٣ في المائة). وفي جميع هذه الفئات كان هناك على الأقل بعض الحالات التي إنعدمت فيها البدائل من الناحية التقنية.

٤٣ - ورغم المسوحات الأخيرة وتقديم أطراف شتى لبيانات إضافية، فإنّ الأمر يتطلب من الأطراف تقديم بيانات كمية إضافية عن الاستهلاك في الاستخدامات الرئيسية وذلك للسماح بإجراء تقييم مرضٍ لاتجاهات الاستخدام. وبخصوص الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، هناك عدم تطابق بنحو ١ ٣٠٠ طن لعام ٢٠٠٧ بين الاستهلاك الإجمالي المقدّر بالتحليل المنطلق من القاعدة من جهة وبين الاستهلاك الإجمالي الذي أبلغت عنه الأطراف بموجب المادة ٧ من جهة أخرى. والفرق ناجم فيما يبدو عن استخدام غير معروف من جانب أحد الأطراف. وقد ظهر عدم تطابق مماثل كل سنة على امتداد الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٧. ويجري العمل على زيادة توضيح هذه المسألة.

٤٤ - ولاحظت فرقة العمل أنه لا يزال من الصعب تطوير بدائل لبروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن فيما يخص السلع الأولية. ومن عوامل التعقيد كثرة السلع الأولية التي تتم معالجتها، وتنوّع الأوضاع التي تطبق فيها المعالجات، وتغير المشهد التنظيمي والتجاري

باستمرار، ومتطلبات إبرام اتفاقات ثنائية بشأن تدابير الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، والمتطلبات المتعلقة بمستويات فعالية عالية مؤكدة، وغياب البراءات أو غيرها من أنواع الحماية التجارية لبعض البدائل المحتملة. وتشكل اللوائح التي تقضي بالمعالجة ببروميد الميثيل وحده عقبة كبرى أمام اعتماد بدائل لأنه لا توجد في معظم الأحيان حوافر لتغيير هذه اللوائح. إن الاختبارات الصارمة اللازمة لإثبات فعالية بديل من البدائل تمثل عقبة رئيسية أمام تطوير بدائل لمعالجة التربة بغية زراعة نباتات بحالة صحية عالية ومعتمدة.

٤٥ - ورداً على طلب الأطراف لتحديد الاستخدامات التي جرى تصنيفها من جانب بعض الأطراف دون سواها على أنها استخدامات خاصة بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، أشار الفريق إلى أنه لم يحدد حتى الآن إلا القليل من هذه الحالات، وهي كما يلي: معالجة القهوة المصدرة في فيتنام، ومعالجة الأرز ورقائق الكسافا المصدرة في تايلند وفيتنام، ومعالجة التربة لإنتاج مواد الإكثار في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦ - وأفاد الفريق بأنه سيُضمّن تقريره النهائي قائمة بالتطبيقات التي لم تحدد لها بدائل مجدية من الناحية الفنية. كذلك حثّ الفريق الأطراف على أن تقدم في أقرب وقت ممكن بيانات كمية إضافية بشأن الاستهلاك المتعلق بالاستخدامات الرئيسية.

٤٧ - وسوف تعقد الأمانة حلقة عمل مدتها يوم واحد بشأن مسائل تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وذلك قبيل الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في النظر في التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ونتائج حلقة العمل خلال الجزء التحضيري، ومن ثم اقتراح الإجراء الذي تراه مناسباً لاحتمال إقرار التقرير والنتائج خلال الجزء الرفيع المستوى.

طاء - المسائل الأخرى الناشئة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت الخاص بالجزء التحضيري)

١ - بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تسودها ظروف خاصة (المقرر ٨/١٩)

٤٨ - طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بمقتضى المقرر ٨/١٩، أن يشرع في إجراء دراسة استقصائية لتقييم بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تأثرت بظروف مناخية خاصة وظروف عمل استثنائية. وخلال الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية قدّم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً مؤقتاً عن النتائج التي توصل إليها ركّز فيه على المبردات البديلة لمركبات HCFC-22 الخاصة بالتبريد التجاري ومعدات تكييف الهواء الأحادية التي تعمل في ظروف درجات حرارة محيطية عالية وفي المناخ العميقة. ونظر التقرير، الذي كان ذا طبيعة تقنية عالية، في مجموعة من مركبات الكربون الهيدروكلورية ومخاليطها (بما في ذلك HFC-134A و HFC-32 و R-404A

و R-407C و R-410A و R-422B و HFC-1234yf) والهيدروكربونات (HC-290 و HC-600a و HC-1270) والأمونيا (R-717) وثاني أكسيد الكربون (R-744) بوصفها بدائل محتملة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار الفريق إلى أنه سيقدم في الوقت المناسب تقريراً نهائياً بهذا الشأن إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

٤٩ - وأثناء مناقشة الفريق العامل المفتوح العضوية لهذه المسألة أُشير إلى الطبيعة التقنية العالية للتقرير والحاجة إلى أن يدرس الخبراء الوطنيون محتوياته بعناية. وفي ضوء هذه الملاحظات اتفقت الأطراف على مناقشة الموضوع مرة أخرى خلال اجتماعها الحادي والعشرين. وقد ترغب الأطراف خلال ذلك الاجتماع في مواصلة المداولات بخصوص هذه المسألة خلال الجزء التحضيري والموافقة على قرار، إذا كان ذلك مناسباً، لاحتمال اعتماده بشكل رسمي خلال الجزء الرفيع المستوى.

٢ - الاختلالات الإقليمية المتوقعة في توفر الهالونات والآليات المحتملة لتحسين التنبؤ بهذه الاختلالات والتخفيف من حدتها (المقرر ١٦/١٩)

٥٠ - لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧ أنه يمكن أن تكون هناك اختلالات إقليمية في توفر الهالونات من شأنها أن تؤدي إلى عدم تمكن بعض الدول من الحصول على هذه المواد للاستخدامات الضرورية. وعليه فقد أقرت الأطراف في اجتماعها التاسع عشر المقرر ١٦/١٩، الذي طلبت فيه إلى الفريق دراسة ومناقشة آليات محتملة يمكن استخدامها للتنبؤ بمثل هذه الاختلالات في المستقبل والتخفيف من حدتها.

٥١ - وقد نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين في التقرير الأولي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتعلق بهذه المسألة والذي يمكن الاطلاع عليه في الصفحات ٨٩-١١٩ في النسخة الإنجليزية من التقرير المرحلي للفريق العامل لعام ٢٠٠٩. ويعرّف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره الاختلالات الإقليمية بأنها غياب للتبادل بين العرض والطلب على المستوى الإقليمي، وليست اختلافات في الكميات المتاحة من منطقة إلى أخرى. وفيما يخص الهالون ١٢١١ أشار الفريق إلى أنه على الرغم من أن إمدادات كافية من الهالون ١٢١١ المعاد تدويره قد بدت متوفرة حالياً في جميع المناطق، فقد كانت هناك إشارات قوية إلى أنه قد لا تكون هناك كميات كافية لتلبية الطلب في المستقبل خارج الصين. ومن مواطن الانشغال التي أشار إليها الفريق قطاع الطيران والقطاع العسكري في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. أما فيما يتعلق بالهالون ١٣٠١، فقد أشار الفريق إلى أن ٢٠ في المائة فقط من المصارف العالمية من هذه المادة كانت توجد في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأشار الفريق إلى أن الصين أعربت عن القلق من أنها قد لا تكون قادرة على تلبية احتياجاتها من هذه المادة التي تعتبرها أساسية، لكن لم يعرب أي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عن انشغالات مماثلة. وأخيراً، أشار الفريق إلى أن القيود على الواردات، التي فرضها الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بمشاريع تخزين الهالونات، قد تعيق استيراد الهالون ١٣٠١ الذي قد تحتاجه في المستقبل بعض

الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وفيما يتعلق بالهالون ٢٤٠٢، فإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يقف على نقص واضح على المستوى العالمي ولكنه اكتشف وجود مشاكل إقليمية في بعض القطاعات (بالأخص الدفاع والطيران) التي يواجه فيها المستخدمون مشاكل في تلبية الطلب وذلك لأسباب منها ارتفاع تكلفة الهالون ٢٤٠٢ المعاد تدويره.

٥٢ - وفيما يتعلق بالتخفيف من حدة الاختلالات، يشير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أن الأطراف ربما تود أن تستطلع سبلاً لزيادة تدفق الهالون ١٢١١ في السوق الدولية. أما فيما يتعلق بالهالون ١٣٠١ فيشير الفريق إلى أن زيادة استعمال البدائل سيؤدي إلى زيادة تدفق هذه المادة من تطبيقات أخرى إلى تطبيقات هي بحاجة أمس إليها. وفيما يتعلق بالهالون ٢٤٠٢ يشير الفريق إلى أن الأطراف التي تستخدم هذه المادة ينبغي لها أن تشرع في تقييم الاحتياجات وأنه لا ينبغي تدمير الهالون ١٣٠١ قبل تلبية الطلب الحالي.

٥٣ - وأثناء النظر في هذا التقرير خلال الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية أشارت بعض الأطراف إلى أهمية أن يكون هناك المزيد من التعاون بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ومنظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق باستخدامات الطائرات. ووافقت الأطراف على ضرورة النظر مجدداً في المسألة خلال الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

٣ - الاقتراح المتعلق بإعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية (المقران ١٧/١٠ و ١٩/١٨)

٥٤ - قررت الأطراف بمقتضى المقرر ١٨/١٩ أن تمدد الإعفاء العالمي الخاص بالاستخدامات المخبرية والتحليلية، الذي يشمل كل المواد الخاضعة للرقابة باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له تقديم قائمة بالاستخدامات المخبرية والتحليلية من المواد المستنفدة للأوزون مع الإشارة إلى المواد التي توجد لها بدائل، وذلك بحلول الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. ويمكن الحصول على القائمة التي أعدها الفريق استجابةً لهذا الطلب من الصفحات ٥٢-٥٦ في النسخة الإنجليزية من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٩ الذي يشتمل على معلومات عن كل البدائل المناسبة بالفعل لكل الاستخدامات المشار إليها. وعند النظر في النتائج التي توصل إليها الفريق قدمت الجماعة الأوروبية اقتراحاً (مشروع المقرر ٢١/ألف) في الفصل الأول من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro.21/3) في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية اقترحت فيه استثناء عدد من التطبيقات المخبرية والتحليلية الخاصة التي لها بدائل محددة من الإعفاء. ويعرض مشروع المقرر كذلك مسألة نوقشت في مذكرة إلى الفريق العامل أعدها الأمانة (الوثيقة UNEP/OzL/Pro.WG.1/29/3، الفقرات ١٨ و ١٩). وتشير المذكرة إلى أنه بالنظر إلى لغة المقررات السابقة فيما يخص الاستخدامات المخبرية والتحليلية فقد ترغب الأطراف في دراسة ما إذا كان من المرغوب فيه أو من المناسب تقديم أي إيضاحات بشأن حال الاستخدامات المخبرية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بعد عام ٢٠١٠. وقد ناقشت الأطراف مشروع المقرر المتعلق

بمذه المسألة والذي قدمه الاتحاد الأوروبي، واتفقت على ضرورة أن تنظر فيه مجدداً خلال اجتماعها الحادي والعشرين. بيد أنه لوحظ أن مشروع المقرر لا يزال يحتوي على الكثير من الأقسام المعقوفة وأن الراعين سيعملون بين الدورات سعياً لحل المسائل العالقة. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري لاحتمال إقراره خلال الجزء الرفيع المستوى مع أي تعديلات تراها مناسبة.

٤ - اقتراح بشأن عوامل المعالجة (المقرر ٦/١٧ والفقرة ١٠٠ من تقرير الاجتماع العشرين للأطراف)

٥٥ - وفقاً للمقرر ٦/١٧ والإجراء الذي اتخذته الأطراف في اجتماعها العشرين، استمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين إلى عرض قدمته أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن التقدم المحرز على صعيد تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدامات عوامل التصنيع، كما استمع إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن إعفاءات استخدامات عوامل التصنيع والانبعاثات غير ذات الشأن المرتبطة بهذه الاستخدامات واستخدامات عوامل المعالجة التي يمكن إضافتها إلى الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ أو حذفها منه. وترد في الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ قوائم باستخدامات المواد الخاضعة للمراقبة كعوامل تصنيع بينما يورد الجدول باء من نفس المقرر الحدود القصوى للانبعاثات الخاصة باستخدامات عوامل المعالجة والتي اقترحتها بعض الأطراف. ومن بين أشياء أخرى أفاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن ثلاثة فقط من بين عشرة تعيينات لعوامل التصنيع قُدمت حديثاً قد استوفت المعايير التقنية اللازمة لإدراجها في الجدول ألف، وهي رابع كلوريد الكربون كعامل مشتت أو مخفف في إنتاج فلوريد البوليفينيلدين، ورابع كلوريد الكربون كمذيب لأغراض الأثيرة في إنتاج خلاصات أثيل البترول رابعي الفلور، ورابع كلوريد الكربون كمذيب لأغراض البرومة والتنقية في إنتاج ٤-برموفينول. وأكد الفريق ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له أن استخدام عوامل المعالجة في إنتاج الدايكوفول (رقم ٦ في الجدول ألف من المقرر ١٥/١٩) قد توقّف في عام ٢٠٠٧، وأوصى بحذف هذا الاستخدام من الجدول ألف. أما فيما يتعلق بالجدول باء فقد أشار الفريق إلى عدم وجود معلومات كافية لديه لتقديم أي توصيات بشأن التخفيضات المحتملة في بنية الجدول أو الانبعاثات الواردة فيه حيث لم تقدم بعض الأطراف البيانات ذات الصلة.

٥٦ - وقد نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية وناقش اقتراحاً بتعديل الجدول ألف ليشير إلى الموافقة على استخدامات عوامل المعالجة الجديدة التي أوصى بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى حذف التطبيقات التي أفادت الأطراف بأنها قد تخلصت منها تدريجياً بالفعل. ويمكن الاطلاع على الاقتراح في مشروع المقرر ٢١/بء، الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري لاحتمال إقراره خلال الجزء الرفيع المستوى مع أي تعديلات تراها مناسبة.

- ٥ - اقتراح بشأن احتمال القيام بالمزيد من العمل فيما يخص انبعاثات رابع كلوريد الكربون
- ٥٧ - نظرت الأطراف خلال السنوات العديدة الماضية في مسألة رابع كلوريد الكربون وحديثاً في التقديرات المتضاربة التي نتجت عما يعرف بالتحليلات "المنطلقة من القاعدة" والتحليلات "المنطلقة من القمة" لانبعاثات رابع كلوريد الكربون. وخلال الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية أعدت السويد، بوصفها رئيسة للاتحاد الأوروبي، اقتراحاً يتعلق بالمسألة وناقشته بشكل ثنائي مع العديد من الأطراف. وقد وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على تقديم مشروع مقرر متعلق بهذه المسألة إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف مدرراً أنه سيتم القيام بالمزيد من العمل فيما بين الدورات سعياً إلى تنقيح الاقتراح. ويمكن الاطلاع على أحدث صيغة من مشروع الاقتراح المعني في مشروع المقرر ٢١/[جيم]، الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري لاحتمال إقراره خلال الجزء الرفيع المستوى مع أي تعديلات تراها مناسبة.

٦ - مسائل أخرى ناشئة عن تقارير الفريق

- ٥٨ - يُنتظر من الأطراف، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، أن تنظر في مسائل أخرى ناشئة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك أي طلبات لتأييد تعيين رؤساء مشاركين جدد للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له.

باء - المسائل المتصلة بالآلية المالية لبروتوكول مونتريال (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت الخاص بالجزء التحضيري)

١ - اقتراح بشأن الإطار المرجعي لتقييم الآلية المالية

- ٥٩ - أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين فريق اتصال لمناقشة إمكانية إجراء تقييم في المستقبل للآلية المالية لبروتوكول مونتريال استناداً إلى اقتراح قدمته كندا. وقد وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن تناقش الأطراف مجدداً في اجتماعها الحادي والعشرين توقيت إعداد مثل هذا التقييم وإطاره المرجعي.

- ٦٠ - ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة في مشروع المقرر ٢١/[هاء]، الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3. وقد ترغب الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين في النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري لاحتمال إقراره خلال الجزء الرفيع المستوى مع أي تعديلات تراها مناسبة.

٢ - اقتراح بشأن أنشطة التقوية المؤسسية تحت إشراف الصندوق المتعدد الأطراف

- ٦١ - غالباً ما يتعلق مصطلح التقوية المؤسسية في سياق بروتوكول مونتريال بالأموال التي تُقدم عبر الصندوق المتعدد الأطراف إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتمكينها من تشغيل

وحداتها الوطنية المعنية بالأوزون. وفي الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية قدمت مجموعة أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي مشروع اقتراح تطلب بمقتضاه من اللجنة التنفيذية تمديد وزيادة مستويات الدعم المالي الخاص بالتقوية المؤسسية من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ مع الأخذ في الحسبان النتائج التي توصلت إليها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في وثيقتها ٦٣/٥٧ المعنونة "التقوية المؤسسية بنهاية عام ٢٠١٠: التمويل والمستويات".

٦٢ - وبعد مناقشة مطولة قرر الفريق العامل المفتوح العضوية تقديم مشروع المقرر المشار إليه على أنه مشروع المقرر ٢١/[واو] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3 لتتضمن فيه الأطراف مجدداً في اجتماعها الحادي والعشرين. وقد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري لاحتمال إقراره خلال الجزء الرفيع المستوى مع أي تعديلات تراها مناسبة.

كاف - مسائل الامتثال والإبلاغ عن البيانات (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - اقتراح بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بالامتثال (المقرر ١٧/١٨)

٦٣ - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والأربعين في تقرير الأمانة بشأن معالجة لجنة التنفيذ للحالات التي خزنت فيها الأطراف مواداً مستنفدة للأوزون من أجل استخدامات معفاة في سنوات مقبلة. وأشارت الأمانة في تقريرها، الذي ناقشته لجنة التنفيذ، إلى أن عدداً من الأطراف التي تجاوزت في سنوات سابقة المستويات المحددة من إنتاج أو استهلاك مواد معينة خاضعة للرقابة بالنسبة لسنة معينة، أوضحت أن إنتاجها أو استهلاكها الزائدين في سنة معينة يمثلان:

- (أ) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون تم تخزينها من أجل تصديرها محلياً أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مقبلة؛
- (ب) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مقبلة؛
- (ج) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون تم تخزينها من أجل تصديرها لتلبية احتياجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛
- (د) مواد مستنفدة للأوزون مستوردة في تلك السنة تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلية في سنة مقبلة.

٦٤ - ذكرت الأمانة، استناداً إلى الاستعراض الذي قامت به وتسليماً منها تماماً بأنه لا يمكن إلا للأطراف ذاتها أن تفسر البروتوكول، ملاحظة مفادها أنه من بين أنواع الانحراف الأربعة المذكورة آنفاً، يبدو أن النوع المذكور في الفقرة (د) وحده الذي يتسق مع البروتوكول بالنظر إلى أحكام المقرر ٣٠/٧، التي يبدو أنها تسمح بذلك النشاط. وفيما يتعلق بالأنواع الثلاثة الأخرى من الانحرافات الاستهلاك والإنتاج المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) آنفاً، ذكرت الأمانة أنها غير قادرة على تحديد أي أحكام في البروتوكول أو القرارات التي قد تؤيد استنتاج بأن هذه الأنواع من الانحرافات تتسق مع البروتوكول.

٦٥ - قرر الاجتماع الثامن عشر للأطراف عند نظره في هذه المسألة بالكامل أن يشير في مقرره ١٧/١٨ إلى الحالات الأربع التي نوقشت آنفاً؛ وأن يشير إلى أن لجنة التنفيذ خلصت إلى أن السيناريو (د) يتفق، على أي حال، مع أحكام بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماعات الأطراف؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل مجمع للحالات التي فسرت الأطراف فيها أن حالاتها نتجت عن السيناريوهات (أ) أو (ب) أو (ج)، وأن تضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، للعلم فقط، وفي تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ وأن يقر بأن لجنة التنفيذ ستعالج السيناريوهات الجديدة التي لم تتم تغطيتها في الفقرة ١ وفقاً لإجراءات عدم الامتثال للبروتوكول والممارسات المرعية بموجب ذلك؛ وأن يوافق على أن يعيد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف النظر في المسألة في ضوء المعلومات التي يتم تجميعها وفقاً للفقرة ٣ من القرار.

٦٦ - قدمت الأمانة، وفقاً للمقرر ١٧/١٨، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين سجلاً مجمعاً بالحالات التي شرحت فيها الأطراف بأن مستويات تجاوزها المبلغة في الإنتاج قد نتجت عن واحد من الحالات الأربع المشار إليها آنفاً. وفي أعقاب عرض قدمته الجماعة الأوروبية عن هذه القضية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، فإنها طرحت مشروع اقتراح وافقت الأطراف على أنه ينبغي للاجتماع الواحد والعشرين للأطراف أن يواصل مناقشته. ويقترح مشروع الاقتراح الذي يمكن الاطلاع عليه بوصفه مشروع المقرر ٢١/دال] في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro 21/3، من جملة أمور، بأن بإمكان الأطراف التي تستخدم هذه الأحكام أن تفيد بأنها وضعت أطراً للإبلاغ والرصد لكفالة أن يكون التصدير أو الاستخدام من النوع المذكور في السيناريوهات الأربعة قد حدث وفقاً للإعفاءات التي أبلغت عنها الأطراف بداءة. واقترح كذلك ألا تستعرض لجنة التنفيذ مرة ثانية حالات من هذا النوع حيثما يكون الاستخدام أو التصدير قد حدثا خلال حد زمني معين. وقد يرغب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر أثناء الجزء التحضيري من أجل احتمال اعتماده بصفة رسمية، مع أي تعديلات قد يراها مناسبة، أثناء الجزء رفيع المستوى.

٢ - عرض عن عمل لجنة التنفيذ والمقررات التي أوصت بها والنظر فيهما

٦٧ - سيقوم رئيس لجنة التنفيذ، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، بتقديم تقرير عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته. ويرد مشروع مقرر بشأن حالة التصديق بوصفه المقرر ٢١/ ألف] في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro 21/3.

٦٨ - وسيقوم رئيس لجنة التنفيذ أيضاً بتقديم تقرير عن قضايا امتثال الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعيها الثاني والأربعين والثالث والأربعين. ومن المتوقع توزيع مشروع مقرر متصل بالامتثال مقدم من لجنة التنفيذ على الأطراف أثناء اليوم الثاني من عمل الجزء التحضيري. وقد يرغب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف أن ينظر في مشروع المقرر أثناء الجزء التحضيري من أجل احتمال اعتماده بصفة رسمية، مع أي تعديلات قد يراها مناسبة، أثناء الجزء رفيع المستوى.

- لام - الجزء رفيع المستوى (٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
- ١ - افتتاح الجزء رفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- ٦٩ - من المقرر أن يفتتح الجزء رفيع المستوى من الاجتماع الواحد والعشرين للأطراف في الساعة العاشرة من صباح السبت ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.
- (أ) بيانات ممثل (ممثلي) الحكومة المصرية
- (ب) بيانات ممثل (ممثلي) الأمم المتحدة
- (ج) بيان رئيس الاجتماع العشرين للأطراف
- ٧٠ - سيدلى ممثلو حكومة مصر وممثلو الأمم المتحدة ورئيس الاجتماع العشرين للأطراف ببيانات افتتاحية.
- ٢ - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف
- ٧١ - وفقاً للنظام الداخلي، يجب أن ينتخب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا. وقد ترأس ممثل طرف مجموعة دول أوروبا الشرقية الاجتماع العشرين للأطراف، في حين تولى ممثل طرف من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ العمل كمقرر. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، فقد ترغب الأطراف في انتخاب طرف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية لرئاسة الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف وأن تنتخب طرفاً من مجموعة دول أوروبا الشرقية كمقرر للاجتماع. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس، واحد من كل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا ودول أخرى.
- (ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف
- ٧٢ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro 21/1، وسيعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في إقرار هذا الجدول للأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها تحت البند ٩ "مسائل أخرى".
- (ج) تنظيم العمل
- ٧٣ - من المتوقع أن يوحز رئيس الاجتماع خطة عمل لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال.

(د) وثائق تفويض الممثلين

٧٤ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب تقديم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين لاجتماع الأطراف إلى الأمين التنفيذي في موعد غايته ٢٤ ساعة من افتتاح الاجتماع، إن أمكن. ويُستحث الممثلون على أن يحضروا إلى الاجتماع ومعهم وثائق تفويض موقعه على النحو الواجب وأن يقدموها إلى الأمانة بأسرع ما يمكن بعد بدء الاجتماع. وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يقوم المسؤولون المنتخبون للاجتماع بفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها إلى الأطراف.

٣ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)

٧٥ - ستقوم الأطراف، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، باستعراض حالة التصديق على الصكوك المتفق عليها بموجب نظام الأوزون. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر يسجل حالة التصديق بوصفه المقرر ٢١ / [ألف ألف] في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro 21/3.

٤ - عرض من أفرقة التقييم بشأن حالة عملهم مع التركيز على آخر التطورات (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)

٧٦ - ستقدم أفرقة التقييم، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، عروضاً موجزة عن عملها، مع التركيز على وجه الخصوص على أي تطورات جديدة.

٥ - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)

٧٧ - سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تقريراً عن اللجنة التنفيذية إلى الأطراف، بالصيغة المعممة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro 21/6.

٦ - بيانات رؤساء الوفود (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)

٧٨ - سيدعى رؤساء الوفود، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، إلى الإدلاء ببيانات. وستبدأ الأمانة، اعتباراً من اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، في تلقي طلبات الكلمة وتجميع قائمة بالمتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. ومن المهم، توكيماً للعدالة بين جميع الوفود وكفالة أن تناح لكل من يرغب في الكلام الفرصة في القيام بذلك، أن يقصر رؤساء الوفود بياناتهم على أربع أو خمس دقائق. وسيتم الإدلاء ببيانات رؤساء الوفود طبقاً لترتيب استلام طلباتهم بالكلام، رهناً بتفهم بأن الأولوية ستمنح للوزراء.

- ٧ - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري، والنظر في المقررات التي يُوصى باعتمادها في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- ٧٩ - ضمن هذا البند من جدول الأعمال، سيُدعى الرؤساء المشاركون للجزء التحضيري إلى إحاطة الأطراف بالتقدم الذي تم إحرازه في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الفنية المطروحة على جدول الأعمال.
- ٨ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- ٨٠ - سيتم إطلاع الأطراف على أية معلومات تتصل بالمكان المحتمل لانعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. وربما تودّ الأطراف عندها أن تتخذ مقررًا بهذا الشأن.
- ٩ - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- ٨١ - سيتم ضمن هذا البند من جدول الأعمال تناول أية مسائل فنية أخرى أُثِّق على إدراجها ضمن البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، "إقرار جدول الأعمال".
- ١٠ - اعتماد مقررات الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- ٨٢ - ستعتمد الأطراف، ضمن هذا البند من جدول الأعمال، المقررات التي سيستخدمها الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- ٨٣ - ستعتمد الأطراف، ضمن هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.
- ١٢ - اختتام الاجتماع (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى)
- ٨٤ - من المتوقع أن يُختتم الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ثانياً - المسائل التي تودّ الأمانة أن تعرضها على الأطراف

ألف - بعثات الأمانة

٨٥ - وفقاً لتوجيهات الأطراف فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة المحافل الأخرى ورصدها، شاركت الأمانة وأسهمت منذ الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في عدة اجتماعات منها: اجتماعات شبكة الأوزون الإقليمية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية والناطقية بالإنكليزية، وبلدان أوروبا وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية. وعلاوة على ذلك، جرى تمثيل الأمانة في المشاورات غير الرسمية بين الدورات التي عقدها في بون، ألمانيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٩ الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الأخرى لأطراف المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية. وكانت الأمانة ممثلة أيضاً في الجزء الأول من الدورة السابعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية، وفي الجزء الأول من الدورة التاسعة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الأخرى لأطراف المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، المعقودتين في بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وشاركت الأمانة أيضاً في الاجتماع الاستشاري لبرنامج المساعدة على الامتثال الذي عقد في مطلع أيلول/سبتمبر في باريس، وفي اجتماعات أصحاب المصلحة الوطنيين في خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي عُقدت في الصين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

باء - المناقشات غير الرسمية بشأن المواد ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون

٨٦ - بطلب من أمانة الأوزون، قامت أفرقة خبراء في مراحل شتى من تاريخ بروتوكول مونتريال بعقد اجتماعات لإجراء مناقشات غير رسمية. وقد ذهب هؤلاء الخبراء إلى أبعد من نطاق الولايات الوطنية المسندة إليهم وأشركوا بصفتهم الشخصية الآخرين في معارفهم وخبراتهم، وتمكّنوا من الحديث بحرية عن المسائل الهامة الراهنة المتعلقة بحماية الأوزون ومن الإسهام في حلّها.

٨٧ - وحفاظاً على هذا التقليد، عقدت الأمانة، كجزء لا يتجزأ من الاجتماعات التي تُعقد في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، سلسلة من المناقشات غير الرسمية لإبداء المزيد من الأفكار بهذا الشأن ولتوطيد فهم المسائل والقضايا المتصلة بالمواد ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون. واستندت تلك المناقشات إلى المعلومات التي جاءت في مذكرة معلومات ستتاح للأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/INF/3). وتسعى المذكرة إلى وضع مسألة البدائل ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي في السياق التاريخي لبروتوكول مونتريال. وهي تستعرض أيضاً ما تراه الأمانة نتائج رئيسة للمناقشات الأولية التي دارت بشأن هذه المسألة في حلقة العمل عن الموضوع وفي اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية الذي عُقد في جنيف

في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، تعرض المذكرة ملخصات للتطورات ذات الصلة بهذه المسألة والتي طرأت منذ الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

جيم - توسيع نطاق مبادرة الاجتماعات اللاورقية ليشمل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٨٨ - يسرّ الأمانة أن تبلغ الأطراف بأن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري، يعزم أن يعقد دورته الاستثنائية الحادية عشرة القادمة التي ستعقد في بالي، إندونيسيا، على منوال مبادرة الاجتماعات اللاورقية التي طبقتها الأطراف بفعالية وبكبريم مساعدة من حكومة قطر. ونحن نشجّع جميع الأطراف في البروتوكول على مساعدة زملائهم المشاركين في الدورة الاستثنائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل ضمان استفادتهم من نفس النجاح الذي حققته الأطراف في بروتوكول مونتريال في استخدام نظام الاجتماعات اللاورقية.

دال - اليوم العالمي للحفاظ على طبقة الأوزون، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الاحتفالات بالتصديق الشامل

٨٩ - موضوع اليوم العالمي الخاص جداً للحفاظ على طبقة الأوزون هو "المشاركة العالمية - حماية الأوزون توحد العالم"، وهو مصمم لإبراز أنّ اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال هما أكثر ما تم التصديق عليه من معاهدات الأمم المتحدة حتى الآن.

٩٠ - أصبحت تيمور-ليشتي العضو السادس والتسعين بعد المائة في معاهدات الأوزون، مثلما أعلن عن ذلك السيد كاي رالا كزانانا غوسمايو، رئيس وزراء تيمور-ليشتي، في العاصمة ديلي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تاريخ الانضمام. وفي هذا اليوم، عمد الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدة أطراف أخرى إلى إصدار بيانات صحفية ترحّب بتيمور-ليشتي وتشيد بالعالم لاتّحاده حول حماية طبقة الأوزون. وأصبحت اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال الملحق بها أوّل ما حظي بالتصديق الشامل من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام.

٩١ - وقد أعدّدت ملصقات إضافية أرسلت إلى موظفي الأوزون حول العالم لنشرها في بلدانهم، كما نشرت الأمانة إفادات من الأطراف بشأن أنشطتها المتعلقة بهذا اليوم على موقعها على الإنترنت:

http://www.unep.ch/Ozone/Events/ozone_day_2009/index.shtml

٩٢ - وتود الأمانة أن تقرّ بالدعم الكبير الذي تلقتّه من ممثلي الحكومات في جميع أنحاء العالم ولا سيما موظفي الأوزون على وجه الخصوص، والزملاء في شتى وكالات الأمم المتحدة وأعضاء المؤسسات الأكاديمية والصناعية والمجتمع المدني الذين يعملون معاً لحماية طبقة الأوزون، وأن تشكرهم جميعاً على الإنجاز الكبير الذي نحتفل به في هذا اليوم.

هاء-

النشرة الإخبارية الإلكترونية والمنشورات الأخرى

٩٣ - جرى تقاسم النسخة الثانية من النشرة الإخبارية الإلكترونية النصف سنوية (سنتروم - وهي منبر لتقاسم الأفكار من جانب الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بحماية الأوزون بغية تحديد أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف - مع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتحتوي هذه النسخة على مواضيع من ستة أطراف ومساهمتين أخريين، ونُشرت بجانب النسخة الأولى على الموقع الإلكتروني <http://www.unep.ch/ozone/Publications/index.shtml> وتأمل الأمانة أن تحوز هذه النسخة على موافقة الأطراف. وقد بدأت الأمانة بالفعل في العمل لإصدار النسخة الثالثة والتي تأمل أن تنشرها بنهاية العام الجاري تحت موضوع "أوجه التآزر على المستويين الوطني والإقليمي". ونرحب بالمساهمات في النسخة الثالثة.

٩٤ - وزعت الأمانة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موضوعاً بعنوان "الإسهام الكبير لإنبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية المتوقعة في استعجال التغيرات المناخية في المستقبل" الذي أصدره جوس ج. م. فلدرز وديفيد و. وفاهي وجون س. دانيال وماك ماكفرلاند وستيفن و. أندرسن في وقائع الأكاديمية الوطنية للعلوم (المجلد ١٠٦ - حزيران/يونيه ٢٠٠٩). ويمكن الإطلاع على هذا الموضوع والمواضيع السابقة التي تقاسمتها الأمانة مع أصحاب المصلحة على الموقع الإلكتروني لأمانة الأوزون: <http://www.unep.ch/ozone/Publications/index.shtml>.

واو-

الموقع الإلكتروني الجديد

٩٥ - تعمل الأمانة، بناءً على اقتراح الأطراف، على إنشاء موقع جديد سيتم إطلاقه رسمياً خلال افتتاح الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وسيحل هذا الموقع محل الموقع الحالي لأمانة الأوزون على الإنترنت. ولتسهيل الانتقال من موقع لآخر سيعمل الموقعان معاً جنباً إلى جنب حتى نهاية عام ٢٠٠٩. وقد سعت الأمانة لجعل مظهر الموقع الجديد وتصفحته في أبسط صورة ممكنة، وتأمل أن يشعر المستخدمون بالقدرة على الاستفادة منه في هذا الشكل.

المرفق الأول^(١)

قائمة بالأفكار التي يمكن النظر فيها عند وضع مقرر بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (من جانب فريق الاتصال المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون المنبثق عن الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية)

١ - أُثِرت النقاط/وقدمت الاقتراحات التالية:

(أ) مواصلة هج الخطوة خطوة الذي اتفق عليه في المقرر ٧/٢٠ - وضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجيات والخطط الوطنية التي دعي إليها في المقرر ٧/٢٠، وتقديمها بوصفها مسألة ملحة - وبالنسبة للبلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، ربما أمكن استخدام الأموال المتبقية من خطط التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتحديد كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تشعر هذه البلدان أنها فائضة عن الحاجة؛

(ب) مواصلة استحداث معلومات عملية بشأن عملية التدمير من خلال مشاريع رائدة ومشاريع تنطوي على تمويل مشترك، وتوزيع معلومات عن البرامج القائمة، ومزيد من الاقتراحات بشأن مشاريع التدمير؛

(ج) مواصلة محاولة إيضاح نطاق الاستعادة المستصوب وجهود التدمير من خلال جهود وطنية لتحديد كمية المواد المستنفدة للأوزون الجاهزة للتدمير، ومواصلة تصنيف المصارف/وتقديم تفاصيل عنها؛

(د) استخدام الصندوق المتعدد الأطراف لتحديد المجالات ذات الأولوية وتمويل إيضاح عملية التدمير والمشاريع الأخرى المتسمة بكفاءة التكلفة التي يمكن أن تسفر عن إحداث تخفيضات كبيرة (ثمره دانية)؛

(هـ) استحداث مزيد من المعلومات المتعلقة بالطريقة التي راعت فيها البلدان، التي لديها برامج للتخلص، تلبية الاحتياجات على الأجل الطويل لتمكين جميع الأطراف من معرفة كيف يمكن لها أن تأخذ هذه المسألة في الحسبان في سياق أوضاعها الخاصة بها؛

(و) طلب تقارير من الصندوق المتعدد الأطراف عن العمل قيد الإنجاز المتعلق بالتدمير عملاً بالمقرر ٧/٢٠، بما في ذلك تقارير عن حالة المشاريع الرائدة ومدى نجاحها، والعقبات التي وُجِعت، والدراسات التي اضطلع بها، والخبرة ذات الصلة المتعلقة بالتمويل المشترك؛

٢ - وقد اقترح أن تصنف العناصر المشار إليها أعلاه إلى فئتين: أنشطة يمكن الاضطلاع بها في إطار بروتوكول مونتريال، وأنشطة يمكن أن تضطلع بها فرادى البلدان الأطراف.

(١) لم تخضع محتويات هذا المرفق للتحريير رسمياً.

٣- ناقش فريق الاتصال أيضاً إمكانية تشاطر المعلومات مع مرفق البيئة العالمية، والأساليب المحتملة للتمكين من ذلك. ولوحظ أنه يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال مقرر/توجيه جماعي من الأطراف في بروتوكول مونتريال توجهه إلى مرفق البيئة العالمية. ويمكن أن يتضمن هذا الإجراء طلباً إلى مرفق البيئة العالمية لـ:

- إعادة تنشيط نافذة مرفق البيئة العالمية لتدابير التصدي القصيرة الأجل لمعالجة إتلاف المواد المستنفدة للأوزون؛

- مواصلة دعمه للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتوسيع دعمه للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتخلص من مصارف المواد المستنفدة للأوزون على نحو سليم بيئياً.

٤- وكبديل لتقديم توجيه جماعي من البلدان الأطراف في بروتوكول مونتريال، لوحظ أنه يتعين/ينبغي لفرادى الأطراف/مرفق البيئة العالمية المشاركة أن تنظر بنفسها في متابعة هذه المسائل مع مرفق البيئة العالمية.

٥- واعتقد البعض أنه سيكون من المفيد لأمانة الأوزون أن تشارك في عملية تجديد موارد مرفق البيئة العالمية وفي المداولات التي يجريها المرفق بعد عملية تجديد الموارد. وفي هذا الصدد، اقترح تعزيز فرص إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية، وأنه ينبغي أن تقدم أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لمرفق البيئة العالمية معلومات عن تدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون والأنشطة ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها. وقد أشير إلى قيمة الحوار المؤسسي بين مرفق البيئة العالمية وبروتوكول مونتريال بوصفه مهماً لا على مستوى الأمانة فحسب، بل أيضاً على مستوى الأطراف؛ ورئي أنه يمكن توسيع الجهد المتعلق بمسائل بروتوكول مونتريال ليشمل المشاركين في مرفق البيئة العالمية.

المرفق الثاني^(٢)

قائمة بالمفاهيم المهمة في التعديل المقترح بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية

مناقشة المفاهيم (تبادل المعلومات) بشأن ما يلي:

- ١ - المواد التي يتعين تغطيتها (المرفق واو) وكيفية تصنيفها إلى فئات
 - تضاف إلى القائمة [HFOs (مثال yf ١٢٣٤، ze ١٢٣٤)] ومركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية
 - ما العمل مع ضوابط الرقابة المفروضة على مركبات الكربون الهيدروفلورية - ٢٣؟ هل تعطى الأولوية لمركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في المجموعة الأولى؟
 - بعض مركبات الكربون الهيدروفلورية غير مشمولة في أية تشريعات أخرى
- ٢ - خط الأساس
 - الحاجة إلى حساب إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية معاً؟
 - البيانات غير معروفة - كيف العمل على ضمان الدقة؟
 - الحاجة إلى فترة سماح؟
 - خط الأساس يكون مطابقاً لخط الأساس في بروتوكول كيوتو؟
- ٣ - خطوات التقليل التدريجي
 - التقليل التدريجي، ليس التخلص التدريجي - لا توجد بدائل لجميع التطبيقات المعدل والنسبة؟ متماثلة أو مختلفة تبعاً لاختلاف تشكيلة خط الأساس (HFCs و/أو HCFCs)؟
 - الفوائد البيئية ينظر إليها من زاوية عالمية، أي المنافع التي تعود نتيجة إلى الجهود المبذولة من البلدان العاملة بالمادة ٥ والبلدان غير العاملة بها على السواء؟
 - تقييم ظروف التقليل التدريجي التي ستعود بمنافع بيئية إضافية مقارنة بالضوابط الوطنية القائمة أو التي توضع مستقبلاً لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وتقييم مركبات الكربون الهيدروفلورية عن طريق عملية الصندوق المتعدد الأطراف؟
 - الحاجة إلى النظر في الروابط مع عملية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؟

(٢) لم تخضع محتويات هذا المرفق للتحريير رسمياً.

- تقييم مستوى المراحل التي تلزم للانتقال من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروفلورية، مع مراعاة مدى توفر البدائل التي تكون مجدية من الناحية التقنية والاقتصادية ونحو ذلك
 - نطاق التطبيق وانحصاره على البلدان غير العاملة بالمادة ٥ أو على البلدان العاملة بالمادة ٥ أيضاً؟
 - تقييم مساهمة عملية التقليل التدريجي في بروتوكول كيوتو؟
- ٤ - ربط العمل مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
- تقييم مساهمة التقليل التدريجي في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؟
 - إيجاد نطاق للإبلاغ عن التأزر؟
 - ما الأدوار المناسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية؟
 - كيف ستتعاون مؤسسات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) واتفاقية فيينا/بروتوكول مونتريال في إجراء التقييمات (العلمية التقنية ونحو ذلك) والإبلاغ، وصنع القرارات (اجتماع الأطراف/مؤتمر الأطراف)، ونحو ذلك؟
 - كيفية ضمان تحقيق المنافع البيئية؟
 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل الإطار المناسب لمراقبة انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية، ويوفر بروتوكول مونتريال الدعم/الاسهامات التقنية؟
 - تعزيز التعاون في مجال تقديم المساعدة للبلدان النامية
 - هل يمكن وضع ضوابط تحكم في الإنتاج والاستهلاك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؟
 - ضمان أن تؤدي الرقابة على الإنتاج والاستهلاك إلى تخفيضات في الانبعاثات؟
 - تحديد وحدة حسائية بالقدرة على إحداث الاحترار العالمي لخط الأساس، ونحو ذلك؟
- ٥ - التمويل
- ما الدور الذي يقوم به الصندوق المتعدد الأطراف، ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية ذات الصلة الأخرى وكيف يتم ضمان تحقيق التعاون فيما بينها؟
 - كيف يتم ضمان تحقيق نقل التكنولوجيا؟

- نموذج بروتوكول مونتريال يحقق الفعالية - التكاليف الإضافية، تحقيق متوسط تخفيض متواصل ودائم ونحو ذلك
 - ما هو الأساس القانوني لاستخدام الصندوق متعدد الأطراف في مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية؟
 - ما نوع نموذج التمويل الذي سيكون ملائماً للتقليل من الانبعاثات؟
- ٦ - انبعاثات المنتجات الثانوية
- انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية - ٢٣ وارتباطها بمركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية - ٢٢
- ٧ - الوحدة الحسابية
- قد تكون وحدة حساب قدرة الاحترار العالمي هي الأنسب؟
 - كيف يمكن تطبيق الخيارات الأخرى بطريقة عملية (تحليل دورة الحياة ودورة حياة أداء المناخ، ونحو ذلك)؟
- ٨ - أهمية نظم ترخيص توريد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية
- ليست لازمة في الوقت الحاضر، ولذا كثير من البلدان لا تمتلك هذه النظم - سيلزم تقديم الدعم لإنشاء هذه النظم؟
 - يلزم تقديم الدعم للإبلاغ عن قوائم الجرد والبيانات الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية؟ وهل ينبغي النظر في إنشاء هذه النظم مستقبلاً؟
 - مدى التوافق مع الهيئات ذات الصلة الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية؟